اليقين لا يزول بالشك

وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

ميثاق بشار محمود الذيابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

رئاسة ديوان الوقف السني

كلية الإمام الأعظم الجامعة/الأنبار

اليقين لايزول بالشكِ وتطبيقاتُها في الفقهِ الإسلامي

بحث تخرج تقدَّم بهِ الطالب

ميثاق بشار محمود الذيابي

المرحلة الرابعة /قسم الدعوة والخطابة والفكر

إشراف الدكتور

مُزاحم محمود عبدالله الداموك

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} يونس

أيه {٣٦}

{فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} يونس أيه {٩٤}

الإهداء

إلى خير خلق الله في هذه البرية **سيدنا محمد** عليه الصلاة والسلام صاحب المقامات العلية.

إلى سبب وجودي في الحياة المرحلية.

إلى **والدي** الحبيب سائلا الله تعالى أن يوفقه في حياته الدنيوية.

إلى مخلوقة يفيض قلبها بالعطف والحنيه **أمي** اعز إنسان يدعوا لي بصدق النية.

إلى **إخواني** اللذين اشد بهم أزري في البلية.

إلى اعز أصدقائي **سعيد وأحمد وعمر** الذين غمروني بالاحترام والنصائح ادعوا لهم بالنجاح في حياتهم المستقبلية .

إلى **كل أصدقائي** اهدي لهم هذا الجهد المتواضع .....راجيا من الله التوفيق وصدق النية.

الباحث

الشكر والثناء

بعد شكر الله سبحانه وتعالى يطيب لي إن أتقدم بجزيل الشكر إلى

الدكتور حسين الدليمي بالإشراف والمتابعة على هذا البحث والذي كان لمتابعته المستمرة الفضل الكبير في انجازه على هذه الصورة .

كما أتقدم بالشكر والثناء وجزيل الامتنان إلى من ساعدني في اجتياز العوائق التي صادفتني في كتابته.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة التدريسيين والأساتذة الذين اشرفوا على دراستي منذ المراحل الابتدائية إلى التخرج.ولا يسعني إلا أن ادعوا لهم جميعا بالخير والتوفيق وجزاهم الله خير الجزاء.....والله من وراء القصد

الباحث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والثناء	ج
المقدمة	١
الفصل الأول	٢
المبحث الأول (تعريف ألفاظ القاعدة)	٣-٤
المبحث الثاني(الألفاظ ذات الصلة)	٥
المبحث الثالث(الأدلة الشرعية للقاعدة)	٦-١٠
الفصل الثاني	١١
المبحث الأول(أقسام الشك)	١٢-١٤
المبحث الثاني(تطبيقاته)	١٥
أولا: الشك في الطهارة	١٦
ثانيا:الشك في الصلاة	١٧
ثالثا: الشك في الزكاة	١٧-١٨
رابعا: الشك في الصيام	١٨-٢٠
خامسا:الشك في الحج	٢١-٢٢
سادسا: الشك في النسب	٢٣-٢٤
سابعا:الشك في الميراث	٢٥
الخاتمة	٢٦-٢٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين **محمد** ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد كتبت في بحثي الموسوم هذا ...وهو بعنوان (**اليقين لا يزول بالشك**) وتناولت فيه جملة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع. وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو لبيان أهمية اليقين ...في الشريعة الإسلامية الحنيفة ...وقد تكون

بحثي من فصلين . حيث كان في الفصل الأول ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف ألفاظ القاعدة.

المبحث الثاني :الألفاظ ذات الصلة.

والمبحث الثالث : الأدلة الشرعية للقاعدة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الفصل الثاني يتكون من مبحثين:

المبحث الأول:أقسام الشك .

المبحث الثاني : تطبيقاته.

وقد رجعت إلى عدة مصادر لكتابة هذا البحث وانجازه منها : كتب المعاجم والتراجم وكتب الفقه وكتب التفاسير .ومن الله التوفيق

الباحث

الفصل الأول

(وفيهِ ثلاثة مباحث)

المبحث الأول

(تعريف ألفاظ القاعدة)

اليقين لغة: يقوم على ثلاث حروف أصول،هي الياء والقاف والنون،وتدل على العلم وزوال الشك ،يقال :يقين الشيء ييقين يقنا إذا وضح وتحقق[1].

وقيل انه العلم وأزاحه الشك،وتحقيق الأمر،وهو نقيض الشك وهو ثلاثي من باب تعب ،يقال :يقن الشيء ييقن يقنا..إذ ثبت ووضح فهو يقين فعيل بمعنى فاعل ،ويستعمل متعديا بنفسه والباء فيقال..يقنته ويقنت به وأيقنت به[2].

أما اليقين اصطلاحا : عرفه **الشريف الجرجاني**،بأنه :(اعتقاد الشيء بأنه كذا ،مع اعتقاده انه لا يمكن إلا كذا ،مطابقا للواقع غير ممكن الزوال)[3].

وقيل انه هو جزم القلب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه[4].

---

[1] . معجم مقاييس اللغة لابن فارس بن زكريا ج١٥٧/٦ دار الفكر بيروت – لبنان ،القاموس المحيط محمد بن فيروز أبادي ج٢٨٠/٤ بيروت – لبنان

[2] . لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر بيروت ط١،القاموس المحيط محمد بن فيروز أبادي،مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،المصباح المنير احمد بن محمد بن علي مقري الفيومي الناشر المكتبة العلمية ببيروت ج٢،مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الناشر مكتبة لبنان-بيروت طبعه جديدة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

[3] . هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشيخ الجرجاني كان إمام في العلوم العقلية وغيرها منفردا فيها مصنف لجميع أنواعها متبحرا في دقيقها وجليلها نحو خمسين مصنفا منها:التعريفات –انظر الضوء اللامع للسخاوي ج٣٢٨/٥

[4] . درر الحكام لعلي حيدر ج١٨/١ دار المكتبة العلمية بيروت

الشك لغة: نقيض اليقين وجمعه شكوك. يقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين ،سواء استوى طرفاه أو رجح احدهما على الأخر[٥].

وقيل انه التردد[٦].

الشك اصطلاحا :هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود إمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الإمارة فيها[٧].

وقيل انه تردد الفعل بين الوقوع وعدمه أي لا يوجد مرجح لأحد على الأخر ولا يمكن ترجيح احد الاحتمالين[٨].

---

[٥] . لسان العرب،والمصباح المنير مادة ((شك))ج١٨٤/٢٦

[٦] . المصباح المنير

[٧] . نهاية المسئول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ج٤٠/١ المطبعة السلفية القاهرة (١٣٤٣هـ)

[٨] . درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار المكتبة العلمية – بيروت ج٢٣/١لعلي حيدر

الشك لغة: نقيض اليقين وجمعه شكوك. يقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين ،سواء استوى طرفاه أو رجح احدهما على الأخر[٩].

وقيل انه التردد[١٠].

الشك اصطلاحا :هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود إمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الإمارة فيها[١١].

وقيل انه تردد الفعل بين الوقوع وعدمه أي لا يوجد مرجح لأحد على الأخر ولا يمكن ترجيح احد الاحتمالين[١٢].

---

[٩] . لسان العرب،والمصباح المنير مادة ((شك))ج١٨٤/٢٦

[١٠] . المصباح المنير

[١١] . نهاية المسئول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ج٤٠/١ المطبعة السلفية القاهرة (١٣٤٣هـ)

[١٢] . درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار المكتبة العلمية – بيروت ج٢٣/١لعلي حيدر

المبحث الثاني

(الألفاظ ذات الصلة)

الوهم لغة :خطرات القلب ،أو مرجوح طرفي المتردد فيه[١٣].

الوهم اصطلاحا:الاعتقاد المرجوح.والصلة بين الوهم واليقين هي التضاد[١٤].

الظن لغة : التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم وقد يوضع موضع العلم[١٥].

الظن اصطلاحا :هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيضين[١٦].

والعلاقة بين الظن واليقين هي التضاد.

الاشتباه : هو مصدر اشتبه .يقال اشتبه الشيئان وتشابها .إذا أشبه كل واحد منهما الأخر ،كما يقال اشتبه عليه الامراي اختلط والتبس لسبب من الأسباب أهمها الشك إذا العلاقة بينهما سببيه حيث يعد الشك سببا هاما من أسباب الاشتباه كما قد يكون الاشتباه سببا للشك[١٧].

---

[١٣] . الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٥ص٢٨٨ طبعة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

[١٤] . المصباح المنير ،والقاموس المحيط

[١٥] . الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٥ص٢٨٨ طبعة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م

[١٦] . القاموس المحيط،وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٥/٢٦

[١٧] . . الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٥ص٢٨٨ طبعة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م راجع (مصطلح اشتباه)بالموسوعة الفقهية ٢٩٠/٤ وما بعدها

المبحث الثالث

(الأدلة الشرعية للقاعدة)

أولاً: من الكتاب :

١- **قوله تعالى:**(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)١.

ووجة الدلالة من الآية:إن ما فسر الظن به انه ألحاله التي لا يقع بها علم بحقيقة الشيء ولا بصحته،وواقع هذه الحالة انه حال شك وريبه ،وقد دللت الآية على إن هذه الحالة لا تغني عن اليقين ولا تقوم في شيء مقامه ،فدل على أن الشك لو قابل اليقين لأبقوا على معارضته ،بل يبقى الحكم لليقين .

٢- **قوله تعالى**(وما لهم به من علم أن يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا)٢.

ووجه الدلالة من الآية: انه قد فسر الظن هنا بالتوهم وقد علمنا إن الوهم قد يطلق عليه الظن الفاسد ، وقد بينت الآية أن هذا التوهم لضعفه لا يغني من الحق ، فدل على إن التوهم لو قابل اليقين فانه لا يقوى على معارضته بل يبقى الكم لليقين ايضا٣.

٣- **قال الله جل شانه** (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)٤.

فأخبر جل شأنه إن الظن ليس كاليقين،ولا يقوم مقامه ،وانه لا يكتفي به فيما يحتاج إلى اليقين

٤- **قوله تعالى** :(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)٥.

وتدل هذه الآية على أن المشركين في معتقداتهم وحججهم واقعون في الوهم،لان الظن بمعنى التوهم وهو ضعيف الإمارة وإنها غير اليقين المعبر عن الإمارة القوليه.

---

١. سورة يونس ايه٣٦
٢. سورة النجم آية ٢٨
٣. من الآية ٣٦ من سورة يونس
٤. انظر جامع البيان عن تأويل أي القران لابن جرير ١١٦/١١ ، الجامع لإحكام القران للقرطبي ٢٥٤/٨ ، دار الكتاب العربي بيروت
٥. سورة يونس آية ٣٦

ثانيا: من السنة:

١-ما ورد انه شكي إلى النبي (ﷺ) الرجل يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال ﷺ:(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[١٨].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو ما ذكره **النووي** بقولة:(وهذا الحديث اصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي إن الأشياء بحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن فلان ذللك،ولا يضر الشك الطارئ عليها)[١٩].

٢- قوله(ﷺ):(اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه :اخرج منه شيئا أم لا ،فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[٢٠].

ووجه الدلالة منه :إن **النبي** (ﷺ) ارشد في حال التردد في وجود الحدث في الصلاة بعد الدخول فيها بطهارة متيقنة ارشد على إن المسلم أن يبقى في صلاته ،ولا يضره هذا الشك الطارئ، مما على أن اليقين لا يزول بالشك.

وهذا الحديث وان ورد في مسألة خاصة وهي الشك في نقض الوضوء،لكن العلماء عمموا حكمه في جميع المسائل التي يجتمع فيها يقين وشك .

---

[١٨] . البخاري الامام الحافظ أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني (٦٣/١)،(٧٧٣-٨٥٢)هـ بيت الأفكار الدولية بيروت لبنان

[١٩] . صحيح مسلم الامام محي الدين أبي زكريا بن شرف الدين النووي (٢٧٦/١)،(٦٣١-٦٧٦)هـ المكتبة العصرية صيدا – بيروت

[٢٠] .المصدر السابق

٣- وقوله(ﷺ) :**(اذا شك أحدكم في صلاته ،فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟فليطرح الشك ،وليبن ما استبق...)**[٢١].

وجه الدلالة منه : إن المقصود من القاعدة هو البناء على اليقين وطرح الشك وهذا هو ما نص عليه هذا الحديث صراحة.

٤- **قوله** (ﷺ) :**(اذا سها أحدكم في صلاته ،فلم يدر:واحدة صلى أو اثنين ؟ فليبن على واحدة ،فان لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا ؟فليبن على ثنتين ،فأن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا؟ فليبن على ثلاث،وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)**[٢٢].

ووجه الدلالة منه :أن الحديث صريح في أن الخروج من الشك في عدد الركعات في الصلاة يكون بالأخذ باليقين ،والأخذ باليقين هنا يكون باعتبار الأقل في العدد وما زاد عليه يعد في حكم المعدوم ،للشك في وجوده ،وهذا اصل ينبغي اعتماده في كل شك في عدد في أمر الفرائض.

---

[٢١] . صحيح مسلم ٢٧٦/١ رقم الحديث ٣٦٢ باب الدليل على إن من يتقن الطهارة ثم شك في حدث فله أن يصلي بطهارته تلك

[٢٢] . مسند الامام احمد /الامام احمد الحافظ أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ج١(٣١٢)و ج٣(٣٦٣)(١٦٤-٢٤١)هبيت الأفكار الدولية بيروت

- والترمذي /أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ج٢٤٧/١(٢٠٩-٢٧٩)هـ بيروت – لبنان

عن عبد الله بن زيد[٢٣] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: انه شكي إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرجل الذي يخيل إليه انه يجد الشيء في صلاته ،فقال :(**لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أويجد ريحا**)[٢٤].

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –((هذا كان على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بان يسمع من نفسه صوتاً أو يجد ريحاً)[٢٥].

((فاخبر انه إذا كان على يقين من الطهارة، فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث))[٢٦].

قال النووي – رَحِمَهُ اللَّهُ ((وهذا الحديث اصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي من الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك،ولا يضر الشك ذلك الطارئ))[٢٧].

---

[٢٣] . هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري شهد احد وغيرها واختلف من شهوده بدرا وهو الذي شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب ، استشهد يوم الحرة سنة ٦٢ هـ . انظر : الاستيعاب ٣- ٩١٣ ، الإصابة ٤ – ٦٨ .

[٢٤] . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، صحيح البخاري ١- ١٥٤ ، حديث رقم ١٣٨ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، صحيح مسلم ١- ٢٧٦ ، حديث رقم ٣٦١ .

[٢٥] . الأم ٣٧٩/٥ . للإمام الشافعي أبو عبد الله بن إدريس – ألقاهره

[٢٦] . ينظر الأم ٤٠٣/٧ – ٤٠٤ .

[٢٧] . صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٤ .

ثالثا: من الإجماع

فقد اجمع العلماء على اصل العمل بهذه القاعدة وان اختلفوا في بعض تفصيلاتها قال القرافي[٢٨].:(**فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)**[٢٩].

واستقصاء كتب الفقه في المذاهب كلها يدل على تحقيق هذا الاجتماع.

أما الدليل من المعقول:

فهو أن اليقين من الشك كما هو معلوم فلا يصح عقلا أن يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف[٣٠].

---

[٢٨] . هو أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي ،شهاب الدين القرافي من أعيان علماء المالكية،كان إماما بارعا في الفقه والأصول والتفسير والعلوم العقلية من مصنفاته الذخيرة، شرح المحصول ، الفروق توفي سنة ٦٨٤هـ

[٢٩] . أنوار البودق (الفروق)(١١١/١) للقرافي دار المعرفة بيروت

[٣٠] . الممتع للقواعد الفقهية للدكتور/ مسلم بن محمد الدوسري ص ١١٩ دار زدني

الفصل الثاني

(وفيهِ مبحثين)

المبحث الأول

(أقسام الشك)

القسم الأول:شك طرأ على اصل حرام مثل أن يجد المسلم شاة مذبوحة في بلد يقطنه مسلمون ومجوس فلا يحل له الأكل منها حتى يعلم أنها ذكاه مسام،لان الأصل فيها الحرمة ووقع الشك في الذكاة المطلوبة ،شرعا فلو كان معظم سكان البلد مسلمين جاز الإقدام عليها والأكل منها عملا بالغالب المفيد للحلية[٣١].

القسم الثاني :شك طرأ على اصل مباح كما لو وجود المسلم ماءا متغيرا فله أن يتطهر منه معا احتمال أن يكون تغير بنجاسة،أو طول مكث ،أو كثرة ورود السباع علية ونحو ذللك استنادا إلى أن الأصل طهارة المياه[٣٢].

---

[٣١] . غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص١٩٣،وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح للعلامة أبي جعفر احمد بن سلامه الطحاوي الحنفي ٢٢/١ المطبعة الأزهرية مصر سنة ١٣٢٨هـ

[٣٢] . المصدر السابق وانظر:بدائع الصنائع للكاساني ٧٢/١،دار الكتاب العربي بيروت

القسم الثالث: شك لا يعرف أصله مثل التعامل مع شخص أكثر ماله حرام دون تحيز لهذا من ذاك لاختلاط النوعين معا اختلاطا يصعب تعد يده، فمثل هذا الشخص لا تحرم مبايعته ولا التعامل معه لإمكان أن يكون المقابل حلالا طيبا،ولكن رغم هذا الاحتمال فقد نص الفقهاء على كراهة التعامل معه خوفا من الوقوع في حرام[٣٣].

كما نصوا على إن ((**المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستجيب فعله احتياطا**))[٣٤].

أقسام الشك بحسب الإجماع

على اعتباره وإلغائه:

القسم الأول :

مجمع على اعتباره كالشك في المذكاة والميتة ،فالحكم تحريمهما معا.

القسم الثاني :

مجمع على إلغائه،كمن شك هل طلق أم لا؟فلا شيء عليه،وشكه يعتبر لغوا.

---

[٣٣] . غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٣/١ المطبعة الأزهرية مصر

[٣٤] . ينظر حاشية الطحاوي على مرقي الفلاح ٢٢/١

مع العلم إن **الله** ﷻ لم يكلف المؤمنين تجشم البحث للكشف عن طهارته أو نجاسته تيسيرا عليهم،حيث ورد في الأثر إن **عمر بن الخطاب** –رضي الله عنه – خرج في ركب فيهم **عمرو ابن العاص**- رضي الله عنه –حتى ورد حوضا فقال **عمرو بن العاص** لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال **عمر**:يا صحب الحوض لا تخبرنا، فأنا نرد على السباع وترد علينا[٣٥].

وفيه أيضا:إن **عمر بن الخطاب** نفسه كان مارا مع صاحب له فسقط عليهما شيء من ميزاب، فقال صاحبة:يا صاحب الميزاب لا تخبرنا،ومضى[٣٦].

فأن اشتبه عليه ماء طاهر وماء نجس تحرى ،فما أداة اجتهاده إلى طهارته توضأ به[٣٧].

القسم الثالث :اختلف العلماء في جعله سببا ،كمن شك هل أحدث أم لا؟ فقد اعتبره **مالك** دون **الشافعي**.ومن شك هل طلق ثلاثا أم اثنتين؟ الزمه **مالك** الطلقة المشكوك فيها خلافا **للشافعي**[٣٨].

---

[٣٥] . إغاثة الهفان لابن القيم الجوزي ص٨٢.مصر سنة ١٣٢٠هـ.واثر عمر ابن الخطاب :خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص.موطأ الامام مالك/مالك بن انس بن مالك الاصبحي ط١٠ بيروت (٩٥-١٧٩)هـ(١/٢٣-٢٤-ط الحلبي)

[٣٦] . المصدر السابق

[٣٧] . حلية العلماء في معرفه مذاهب الفقهاء ١/٨٦.دار القلم عمان ط١ للقفال للشاشي

[٣٨] . لفروق ١/٢٢٥،٢٢٦ للقرافي دار إحياء الكتب ط١ سنة ١٣٤٤هـ

المبحث الثاني :(تطبيقاتها في الفقهِ الإسلامي)

الشك في الأركان:

أركان الشيء هي أجزاء ماهيته التي يتكون منها ،وهي التي تتوقف صحتها على توفر شروطها[٣٩].

وأركان أي عبادة من العبادات يراد بها فرائضها التي لابد منها إذ لا فرق بين الركن والفرض إلا في الحج حيث تتميز الأركان فيه عن الواجبات والفروض بعدم جبرها بالدم[٤٠].

فمن شك في ركن من أركان العبادة أو في فرض من فرائضها، هل أتى به أم لا؟فانه يبني على اليقين المحق عنده يأتي بما شك فيه،ويسجد بعد السلام سجدتين لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه ،فيكون ما أتى به بعد ذلك محض زيادة ،وقال أبو **لبابة**:يسجد قبل السلام ،وفي غلبه الظن هنا

قولان داخل المذاهب :

المالكي : منهم من اعتبرها كالشك ومنهم من اعتبرها كاليقين[٤١].

---

[٣٩] . .المصباح المنير وينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية٢٦/١٨٧

[٤٠] . الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لأبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي ١١٤/٢٢ طبع مصطفى البابي الحلبي القاهرة هـ(مبارة الكبرى)١١٤/٢(بهامشه:شرح خطط السداد)

[٤١] . مبارة الكبرى ٣٣،٣٢/٢،ومبارة الصغرى ص٤٦ مطبعة التقدم بمصر ط٣ سنة ١٣٣٢هـ.وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٨/٢٦

اولاً– الشك في الطهارة

اجمع الفقهاء على إن من تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب علية الوضوء وإعادة الصلاة إن صلى لان الذمة مشغولة فلا تبدأ إلا باليقين فان تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا وضوء علية عند جمهور الفقهاء لان الوضوء لا ينقض بالشك عندهم[٤٢].

لحديث عبد الله بن زيد قال ((**شكي إلى رسول الله (ﷺ) الرجل يخيل إليه انه يجد شيئا في الصلاة؟ فقال – صلى الله علية وسلم – لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)) [٤٣].

وقال المالكية – في المشهور من المذهب : من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء وجوباً – وقيل استحباباً لما تقرر من أن الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر إلا أن يكون مستنكحاً [٤٤].

وذكر الفقهاء في هذا الباب أيضا إن من تيقن الطهارة والحدث معاً والشك في السابق منهما فعليه أن يعمل بضد ما قبلهما فان كان قبل ذلك محدثاً فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها . حيث لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها؟ وان كان متطهر وكان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه متيقن حدثاً.

بعد تلك الطهارة والشك في زواله حيث لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا ؟ [٤٥].

ثانياً- الشك في الصلاة

أ- الشك في القبلة

من شك في جهة الكعبة فعليه أن يسال عنها العالمين بها من أهل المكان أن وجدوا وألا فعليه بالتحري والاجتهاد لما رواه عامر بن ربيعه – رضي الله عنه – قال: كنا مع النبي **محمد** ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندري أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قولـة تعالى((فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)) [٤٦].

---

[٤٢] . التمهيد ٠ لابن عبد البر /ج ٥ ص٢٧ / نيل الاوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٠٣/١ مصر سنة ١٣٧٥ هـ

[٤٣] . أخرجه البخاري(الفتح ٢٣٧/١ – ط السلفية) ، ومسلم(٢٧٦/١ ط الحلبي)

[٤٤] . المستنكح :هو الذي يشك في كال وضوء أو صلاة أو يطرأ علية ذلك في اليوم مرة أو مرتين (مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد الحطاب ٣٠٠/١ توفي سنة ٩٥٤ وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٢٦)

[٤٥] . المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ٤٠٠/٦ بيروت- لبنان

[٤٦] . اخرجة الترمذي (١٧٦/٢ ط الحلبي)وضعف إسناده وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٧٨/١ ط دار الأندلس) أسانيده وقال (وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعل يشد بعضها البعض ٠

ب – الشك في دخول الوقت

من شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخول الوقت لان الأصل عدم دخوله،فأن صلى مع الشك فعليه الإعادة وان وافق الوقت لعدم صحة صلاته مثلما هو الأمر فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غبر اجتهاد[٤٧].

د – الشك في الصلاة الفائتة

من فآتته صلاة من يوم ما ولا يدري أي صلاة هي فعلية أن يعيد صلاته يوم وليلة حتى يخرج من عهد الواجب بيقين لا بشك[٤٨].

ثالثا – الشك في الزكاة

أ – الشك في تأديتها

لو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أم لا فالواجب علية إخراجها لان العمر كله وقت لأدائها ومن هنا يظهر الفرق بين صاحب هذه الحالة وبين من شك في الصلاة بعد خروج الوقت أصلى أم لا؟ حيث ذكروا إعفاءه من الإعادة لأنها مؤقتة والزكاة بخلافها[٤٩].

---

[٤٧] . جواهر الأكاليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح الأزهر المالكي ج١/ ٣٣، والإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ج١/ ٨٥-٨٤ ، توفي سنة ٩٦٨هـ الطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١ هـ

[٤٨] .البحر الرائق لابن نجا المقدسي شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٢/ ٨٧ ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦ /١٩٥

[٤٩] .الفروق للقرافي ج١/ ٢٢٥

ب- الشك في مصرف الزكاة

إذا دفع المزكي الزكاة وهو شاك في أن من دفعت إليه مصرف من مصارفها ولم ينظر ، أو تحري ولم يظهر له انه مصرف ، فهو على الفساد إلا إذا تبين له انه مصرف [٥٠]

بخلاف ما إذا دفعت باجتهاد وتحر بغير مستحق في الواقع كالغني والكافر.

رابعاً - الشك في الصيام

اولاً– الشك في دخول رمضان

إذا شك المسلم في دخول رمضان في اليوم الموالي ليومه ولم يكن له اصل يبني عليه مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون رؤية الهلال سحب ولا غيوم ومع ذلك عزم أن يصوم غداً باعتباره أول يوم من رمضان لم تصح نيته ولا يجزئه صيام ذلك اليوم لان النية قصد تابع للعلم الحاصل بطرقه الشرعية وحيث انتفى ذلك فلا يصح قصده وهو رأي مالك وغيره لان الصائم لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه وكذلك لو بني على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب لم يصح صومه وان كثرت إصابتهم لان ليس بدليل شرعي يجوز البناء علية فكان وجوده كعدمه.

---

٥٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦/ص١٩٦ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

ب - الشك في دخول شوال

تصح النية ليلة الثلاثين من رمضان رغم إن هناك احتمالاً في أن يكون من شوال لان الأصل بقاء رمضان وقد امرنا بصومه بالقران والسنة إذا قال المكلف : إن كان غداً رمضان فانا صائم وان كان من شوال فأنا مفطر فلا يصح صومه على رأي بعضهم لأنه لم يجزم بنية الصيام والنية قصد جازم ولم تصح نيته لان هذا شرط واقع والأصل بقاء رمضان [٥١]

ج - الشك في طلوع الفجر

إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب ألا يأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع فيكون الأكل إفساد للصوم ولذلك كان مدعو للأخذ بالاحوط لقوله(ﷺ) **((دع ما يريبك إلى مالا يريبك))** [٥٢]

ولو أكل وهو شاك فلا قضاء عليه عند **الحنيفة والشافعية والحنابلة** ، لان فساد الصوم محل شك والأصل استصحاب الليل حتى يثبت النهار وهذا لا يثبت بالشك [٥٣]

---

٥١ . المغني مع الشرح الكبير ج٣/٢٥، ٢٦ . وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٣ /١٤٩ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ج٣/١٥٩ دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م القاهرة توفي سنة ١٠٠٤ هـ مصر

٥٢ . أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤- ط الحلبي ، والحاكم (٩٩/٤ ط. دار المعارف العثمانية حسن بن علي رضي الله عنه وال الذهبي (سنده قوي)

٥٣ . بدائع الصنائع للكاساني ج٢ /١٠٥ ط الأولى ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ مصر ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ج٣/١٧٧ والإقناع في الفقه للإمام احمد ٣١٦/١ دار المعرفة - لبنان

وقال المالكية: من أكل شاكاً في الفجر فعلية القضاء مع الحرمة رغم إن الأصل بقاء الليل هذا بالنسبة لصوم الفرض وأما صوم النفل فقد ساوى بعضهم بينه وبين الفرض في القضاء والحرمة وفرق بينهما جماعه في الحرمة حيث قالو بالكراهية [٥٤].

د ــ الشك في غروب الشمس

لو شك الصائم في غروب الشمس لا يصح له أن يفطر مع الشك لان الأصل بقاء النهار ، ولو افطر على شكه دون أن يتبين الحال بعد ذلك فعليه القضاء اتفاقاً[٥٥].

والحرمة متفق عليها كذلك وعدم الكفارة في الأكل مع الشك في الفجر متفق علية، أما الأكل مع الشك في الغروب فمختلف في وجوب الكفارة فيه والمشهور عدمها ، فان افطر معتقداً ببقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ شك فعليه القضاء بلا حرمه[٥٦].

---

[٥٤] . حاشية الدسوقي على شرح الكبير لمحمد الدسوقي المالكي ٥٢٦/١ بيروت - لبنان

[٥٥] . بدائع الصنائع ١٠٥/٢ حاشية الدسوقي ونهاية المحتاج ١٧١/٣ والإقناع في فقه الامام احمد ٣١٢/١ - ٣١٥

[٥٦] . حاشية الدسوقي على شرح الكبيرج٥٢٦/١

خامساً - الشك في الحج

أ- الشك في نوع الإحرام

إذا شك الحاج هل احرم **بالإفراد أو بالتمتع أو بالقران** فكل ذلك قبل الطواف فعند أبي **حنيفة ومالك** يصرفه إلى القران لجمعة بين نسكين وهو مذهب **الشافعي** في الجديد.

وعند **الحنابلة** له صرفه إلى أي نوع من أنواع الإحرام المذكورة المنصوص عن احمد جعله عمره على سبيل الاستحباب وقال **الشافعي** في القديم يتحرى فيبني على غالب ظنه لأنه من شرائط العبادة فيدخله التحري كالقبلة.وسبب الخلاف مواقف ألائمه من فسخ الحج إلى العمرة. فهو جائز عند **الحنابلة** وغير جائز عند غيرهم[٥٧].

ب - الشك في دخول ذي الحجة

لو شك الناس في هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفه إن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً ثم شهد الشهود إنهم رأوا الهلال ليلة كذا وتبين إن يوم وقوفهم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجتهم تامة عند ألائمه الأربعة[٥٨].

---

[٥٧] . المغني مع الشرح الكبيرج٣/٢٥٤ ت ٢٥٥

[٥٨] . بدائع الصنائع ١٢٦/٢ بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الحاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد الدردير ١/مطبعة ألبابي الحلبي نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي ٢٩٠/٣ توفي سنة ١٠٠٤ هـ مصر المغني مع الشرح الكبير ٣٧٠/٣

وذلك لما ورد عن النبي **محمد** ﷺ قال (**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**)[٥٩].

وأضاف الحنفية إن الحكم المذكور المتمثل في صحة الوقوف كان استحسانا لا قياسا[٦٠].

أما إذا تبين إنهم وقفوا في اليوم الثامن فلا يجزئهم وقفوهم عند أكثرأهل العلم وهو قول أبي **حنيفة وصحابية** والفرق بين الصورتين إن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيهم ﷺ من إكمال العدة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن فان ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به[٦١].

ب – الشك في الطواف

إذا شك الحاج في عدد أشواط الطواف بني على اليقين [٦٢].

ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد يتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع [٦٣].

وإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها فأشبه ما لو شك في الطهارة أثناء الصلاة[٦٤].

---

[٥٩] .أخرجه الترمذي (٣/ ٧١-ط الحلبي) من احدي ثابي هريرة وقال(حديث حسن غريب)
[٦٠] .بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٦
[٦١] .مواهب الجليل مع التاج والأكاليل ٣ /٩٥ ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦ /١٩٩
[٦٢] .المغني مع شرح الكبير ٣ ٣٩٨
[٦٣] .المنتقى للباجي ٢ ٢٨٩ مصر
[٦٤] .المغني مع الشرح الكبير ٣ /٣٩٨

سادسا - الشك في النسب

كل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا انه ليس منه وهو أن تجيء به أكثر من سنتين وإنما كان كذلك لان الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح بجميع علائقه فكان النكاح من كل وجه زائلا بيقين وما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله فإذا جاءت بولد لأقل من ستة اشهر من يوم الطلاق فقد تبين أن العلو وجد في حال الفراش ونه وطئها وهي حامل منه إذ لا يحتمل أن يكون بوطء بعد الطلاق لان المرأة لا تلد لأقل من ستة اشهر فكان من وطء وجد على فراش الزوج وكان العلوق في فراشه يوجب وجود النسب منه.

فإذا جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يستيقن بكونه مولودا على الفراش لاحتمال أن يكون بوطء بعد الطلاق والفراش كان زائلا بيقين فلا يثبت مع الشك [٦٥].

[٦٥] .المغني مع الشرح الكبير ٦ ٤٠٠،ونهاية المحتاج للرملي ٨ ٣٥٢(مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ)

*إذا ادعى إنسانا نسب لقيط الحق به، لانفراده في الدعوى ،فإذا جاء آخر بعد ذلك وادعاه فلم يزل نسبه على الأول – رغم الشك الذي أحدثته دعوى الثاني –لأنه حكم له به فلا يزول بمجرد الدعوى . إلا إذا شهد القائفون بأنه للثاني فالقول قولهم لان الفيافة تعتبر بينه في إلحاق النسب [٦٦] .

وإذا ادعى اللقيط اثنان فالحق القائفون بهم صح ذلك شرعا وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه ميراث أب واحد وهذا الرأي يروى عن **عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٦٧].

وقال أصحاب الرأي يلحق بهم بمجرد الدعوى للآثار الكثيرة الواردة مع ذلك.

***الشك ينتفع به المتهم :**

اتفق الفقهاء على انه: تدرأ الحدود بالشبهات[٦٨].

والأصل في ذلك عن **عائشة أم المؤمنين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ماستطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ فيالعقوبة))[٦٩].

---

[٦٦] . نهاية المحتاج للرملي ٣٥٢/٨ مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ
[٦٧] . المغني مع الشرح الكبير ٤٠٠/٦
[٦٨] . همز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٩/١ بيروت
[٦٩] . أخرجه الترمذي ((٥٦/٤ ط الحلبي)) وضعفه ابن حجر في التلخيص(٥٦/٤ ط شركة الطباعة الفنية)

سابعا:الشك في الميراث:

الميراث استحقاق وكل استحقاق لا يثبت إلا بثبوت أسبابة وتوفر شروطه وانتفاء موانعه ، وهذه لا تثبت إلا بيقين ،فلا يتصور مثلا ثبوت الاستحقاق بالشك في طريقه وبالتالي لا يتصور ثبوت الميراث بالشك[٧٠].

[٧٠] . راجع :شرح السراجية للجرجاني ٢١٩/١ – مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م

((الخاتمة))

أما بعد:

فهذا ما تيسر لنا كتابته عن هذه القاعدة التي أحببنا أن نبين مفهومنا الذي نراه فيها.

فان كان صوابا فالحمد لله وان كان غير ذلك فأنني بشر أصيب واخطىء وكل منا يؤخذ منه ويرد عليه إلا السيد المعصوم الذي لاينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى وأعوذ بالله من ألمراء والجدال والخصام وأعوذ بالله من كل سوء وشر وبلاء وشرك وبدعة وابرأ إليك مما تبرأ منه **رسول** الله ﷺ واقر بما أقر به.

وان أهم ما توصلت إليه في بحثي هذا أشياء كثيرة أبين بعضا منها من خلال هذا البحث :

- الشك في الطهارة أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب علية الوضوء وإعادة الصلاة فأن تيقن الطهارة وشك الحدث فلا وضوء عليه لان الوضوء لا ينقض بالشك.

- وعرفت أيضا إن الصائم في غروب الشمس لا يصح له أن يفطر مع الشك لان الأصل بقاء النهار ولو أفطر فعليه القضاء.

- **وعرفت أيضا أن الحاج** إذا شك في عدد أشواطا الطواف بنى على اليقين.

- **وعرفت أيضا أن إذا سها احد في صلاته** فلم يدر كم صلى فأنه يبني على اليقين أي انه يبني على الأقل وفيه أيضا أن بحثي كان مؤلفا من فصلين وخمسه مباحث وكان في **الفصل الأول ثلاثة مباحث** وكان في **المبحث الأول** تعريف ألفاظ القاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**)وفي **المبحث الثاني** الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة وفي **المبحث الثالث** الأدلة الشرعية للقاعدة من الكتاب والسنة والإجماع **والفصل الثاني يحتوي على مبحثين** وكان **في المبحث الأول** تعريف لأقسام الشك وفي **المبحث الثاني** عرضا لتطبيقاته .

واسأل **الله** أن يثبتني عليه حتى أموت عليه مسلما موحدا مؤمنا **بالله** في بلاد **الله** وبين المؤمنين الموحدين الذين يشهدون أن **لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله** منذ أن جاء سيدن محمد بن عبد الله ﷺ وسار على ذلك أصحابه وأتباعه وأتباعهم من ائمه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين في ظل ائمه التوحيد ودعاة الخير الاماجد وفقهم الله لنصرة الحق واخذ بأيديهم إلى خير البلاد والعباد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

هذا الكتاب منشور في